



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
WWW.JORADP.DZ			
الطباعة والاشتراك المطبعة الرسمية		سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.12	2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	1070,00 دج 2140,00 دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**تعليمات رئاسية**

تعليمات رئاسية مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 27 غشت سنة 2002، تتعلق بالانتخابات المحلية
المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر سنة 2002 4

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 281 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يحدد نص أوراق
التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وممثلياتها التقنية 5

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 282 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تأسيس
المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات 7

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 283 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتم المرسوم رقم
102-81 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء
المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي 8

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 284 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمن نقل مقر
المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة إلى الجزائر العاصمة 9

قرارات مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق
بسلك الكتاب الدبلوماسيين 10

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن منح الشركة الوطنية
"سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "العرشة التحتانية" (الكتلة : 407) 12

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات
والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمالي قطاع الشؤون الدينية 13

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد
المائية 14

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير التزويد
بالمياه الصالحة للشرب 14

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 28 ربّيع الثّانى عام 1423 الموافق 9 يوليوا سنة 2002، يتضمّن تفوّيض الإمضاء إلى مدير التّطهير وحماية البيئة.....	15
قرار مؤرّخ في 28 ربّيع الثّانى عام 1423 الموافق 9 يوليوا سنة 2002، يتضمّن تفوّيض الإمضاء إلى مدير الري الفلاحي.....	15
قرار مؤرّخ في 28 ربّيع الثّانى عام 1423 الموافق 9 يوليوا سنة 2002، يتضمّن تفوّيض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتّكوين والتعاون.....	15
قرار مؤرّخ في 28 ربّيع الثّانى عام 1423 الموافق 9 يوليوا سنة 2002، يتضمّن تفوّيض الإمضاء إلى مدير التّخطيط والشّؤون الاقتصادية.....	16
قرار مؤرّخ في 28 ربّيع الثّانى عام 1423 الموافق 9 يوليوا سنة 2002، يتضمّن تفوّيض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية.....	16

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 20 ربّيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمّن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....	17
---	----

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرّخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	18
--	----

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2002.....	20
---	----

تعليمات رئيسية

3 - تخفيض عدد مكاتب التصويت المتنقلة إلى الحد الأدنى الضروري:
يجب أن يُقلّص عدد مكاتب التصويت المتنقلة إلى القدر الأدنى طبقاً للقانون.

4 - التزام الشفافية عند تعيين مؤطري مكاتب التصويت:

يجب أن يتم وضع قوائم مؤطري مكاتب التصويت في الأجال القانونية وأن تعلق في مقرات الولايات والبلديات لتمكن كل جهة يعنيها الأمر من الاعتراض عليها عند الاقتضاء. كما يجب أن تعلق القوائم المذكورة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع طبقاً للقانون.

هذا، ويجب السهر على لا يدخل أعون القوة العمومية مكاتب التصويت من دون طلب من رؤسائها لفرض حفظ النظام العام، ولا يجوز تواجد هؤلاء الأعون طبقاً للقانون إلا حول حرم مراكز التصويت وخارج مكاتب التصويت. ومن الواجب كذلك السهر على لا يتواجد حول مراكز التصويت وبمقدمة من مكاتب التصويت إلا من عين من أعون القوة العمومية خصيصاً لضمان الأمن والنظام العام أثناء الاقتراع. ولا يقبل حضور أي عون سواهم.

5 - توفير الظروف المواتية لتمكين مراقبة سياسية فعلية للانتخابات:

لما كان دور ممثلي كل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المكلفين بمراقبة مكاتب ومراكز التصويت دوراً حاسماً فيما يخص تحقيق شفافية التصويت وإفاضة جو الثقة الضروري لحسن سير العملية الانتخابية، يجب اتخاذ الترتيبات العملية في إطار القانون لتمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً من الممارسة الفعلية لحقهم في مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وحسابها في جميع المحلات حيث تجري هذه العمليات بما في ذلك ما يجري منها في مكاتب التصويت المتنقلة. وفي هذا الإطار يجب أن تُولى عنانة خاصة طبقاً للقانون لمراقبة الصندوق قبل انطلاق الاقتراع وذلك في حضور ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً.

تعليمات رئيسية مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 27 غشت سنة 2002، تتعلق بالانتخابات المحلية المقروء إجراؤها يوم 10 أكتوبر سنة 2002.

توخيال تعزيز الآلية القانونية والتنظيمية لمراقبة الانتخابات، أحدثت لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات المحلية تتالف من ممثلين عن كل الأحزاب السياسية المشاركة في المنافسة الانتخابية وممثلين عن المرشحين الأحرار. لقد خُولت لهذه اللجنة اختصاصات ومنحت لها وسائل تسخير ذاتية تمكنها من أداء مهمتها أحسن أداء.

وبما أن المقصود هو ضمان انتخابات حرة وشفافة، يتعين على جميع الهيئات والسلطات المعنية أن تسهر كل السهر على العمل بكل ما تتحلى به هذه التعليمية.

1 - معالجة ملفات الترشيح بمراعاة دقة القانون:

يجب أن تعالج ملفات الترشيح معالجة مطابقة للقانون تمام المطابقة ولا سيما فيما يتعلق بالمستندات والوثائق المكونة لملفات المطلوبة قانوناً ومراعاة الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

2 - توفير الظروف الضرورية لتحقيق الإنصاف في الحملة الانتخابية:

يجب أن تضطلع الأجهزة الإعلامية العمومية بمعاملة كافة المرشحين معاملة عادلة، وذلك أثناء الحملة الانتخابية وقبلها.

ويتعين على الإدارة أن توفر الظروف الضرورية لتنظيم وسير الحملة الانتخابية، وبخاصة منها الظروف التي تتطلبها المهرجانات والاجتماعات والتظاهرات، وتتسهر في هذا الإطار على ضمان معاملة عادلة لجميع المرشحين. وبهذا الصدد يجب على الأخضر الحرث على حظر استعمال الوسائل البشرية والمادية التابعة للدولة لأغراض حزبية.

هذا، ويتعين السهر على كفالة الحماية الملائمة للوحات عرض الملصقات.

هذا، ويجب السهر على الحفاظ على تمام الأوراق المُصوّت بها في كل مكتب تصويت معبأة في أكياس مختومة ومعرفة الانتساب، وذلك إلى غاية أن يتم الإعلان الرسمي والنهائي عن النتائج.

ومن اللائق أخيرا التذكير بأن التقيد بحيد الإدارة وأعوانها يظل شرطا جوهريا لا بد لكل واحد أن يستوفيه قصد ضمان انتخابات حرة وشفافة. وفي هذا الصدد يتبعن على أ尤ون الإدارية العمومية والمسؤولين المحليين أن يتقددوا في تصرفاتهم وجوبا بمانص عليه القانون والتنظيم فيما يخص الانتخابات والشهر على إضافة جو من الثقة والاحترام بين الإدارية العمومية والأحزاب السياسية والمرشحين.

يجب أن تكون الانتخابات المحلية المقبلة فرصة تتحقق فيها استعادة حقيقة الثقة بين المواطن والهيئات المنتخبة. والثقة هذه تتقتضي أن يقتتن المواطن من أنه شارك فعلا في اختيار ممثليه وأن اختياره أحترم. تلهم هي مسؤولية يتبعن الأطلاع بها على جميع أولئك المكلفين قانونا بالنهوض بتنظيم وسير الاقتراع، الذين لا يجوز أن يشوب التحيز سلوكهم وتصرفاتهم. فلا بد أن يتم عمل الإدارة على أكمل وجه في كتف الاحترام المطلق لواجب الحياد. ويتبعن على إدارتنا أن تجعل من هذه الاستشارة القانونية فرصة حقيقة تغتنمها للبرهان على قدرتها على التكيف مع متطلبات الديمقراطية والتعددية السياسية.

فعلى الهيئات والسلطات المعنية، كل فيما يخصها، أن تسهر على التطبيق الصارم لهذه التعليمية التي أوليها عناية خاصة.

حررت بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 27 غشت سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

وفي نفس هذا المنظور، يجب اتخاذ ترتيبات عملية كذلك لتمكين أعضاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها من متابعة سير جميع العمليات الانتخابية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إحداث هذه اللجنة. وفي هذا الإطار يجب توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسير اللجنة وفروعها دون تأخير، ويتبعن على جميع السلطات المعنية بالعمليات الانتخابية أن تقدم يد المساعدة لهذه اللجنة وفروعها.

6 - تنظيم التصفييف المادي لأوراق التصويت طبقا للترتيب الناتج عن احتكام للقرعة :

تؤخيا لتحقيق الشفافية والإنصاف يجب أن يتم التصفييف المادي لأوراق التصويت لكل قائمة في مكاتب التصويت وفقا للترتيب الذي يسفر عنه الاحتكام للقرعة.

7 - تسليم محضر فرز الأصوات :

يجب اتخاذ الترتيبات العملية لكي تسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت للممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مرشحين.

ويجب أيضا اتخاذ الترتيبات العملية لكي ترسل نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل من اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات وفقا لنفس الكيفيات المعمول بها في هذا الشأن إزاء اللجنة الانتخابية البلدية.

مواسم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 281 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 4 : يجب أن تتضمن أوراق التصويت التي تكون في متناول الناخبين ما يأتي :

- نوع الانتخاب،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تاريخ الانتخاب،
- تسمية الحزب السياسي الذي قدمت القائمة تحت رعايته، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- تعريف قائمة المترشحين الأحرار بعبارة "قائمة حرة"،
- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين في القائمة وأسماؤهم، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- طباعة صورة تعريف رئيس الحزب أو المسؤول الأول فيه باللون الأسود والأبيض ، بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- طباعة صورة تعريف كلّ رئيس من رؤساء الأحزاب السياسية أو مسؤوليها الأولين باللون الأسود والأبيض، بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية عدة أحزاب سياسية.
- طباعة صورة تعريف المترشح رئيس القائمة باللون الأسود والأبيض، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

المادة 5 : تتولى الإدارة الولائية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت، وإيادها به، قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 6 : توضح أحكام هذا المرسوم ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231-02 المؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، في إطار أحكام المادة 36 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بتنظيم الانتخابات، نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.

المادة 2 : تكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد وألوان مختلفة.

وتكون أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في شكل موحد.

ويختلف شكل أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

المادة 3 : يتم إعداد ورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ورق من لون أبيض.

ويتم إعداد ورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية على ورق من لون أزرق.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAP 2000) الموجهة لتقييس الإعلام الإحصائي حول الأنشطة والمنتجات.

المادة 2 : تكون المدونة من جزئين يسمحان بترميز الأنشطة والسلع والخدمات الناتجة عنها :

- المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA) ،
- المدونة الجزائرية للمنتجات (NPA) .

المادة 3 : تتركب المدونة الجزائرية للأنشطة مما يأتي :

- مستوى أول يتضمن عناوين معرفة برمز أبجدي (قطاعات) وعددها 17 قطاعا،

- مستوى وسيط ويتضمن عناوين معرفة برمز أبجدي يتكون من حرفين (قطاعات فرعية) وعددتها 31 قطاعا فرعيا،

- مستوى ثان ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من رقمين (فروع) وعددتها 60 فرعا،

- مستوى ثالث ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من ثلاثة أرقام (مجموعات) وعددتها 240 مجموعة،

- مستوى رابع ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من أربعة أرقام (أقسام) وعددتها 559 قسم. تجدول قائمة الرموز بالملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تتركب المدونة الجزائرية للمنتجات مما يأتي :

زيادة على المستويات الأربع المكونة لتركيبة المدونة الجزائرية للأنشطة، تكون مدونة المنتجات من مستويين آخرين يسمحان بترميز المنتجات الناتجة عن نشاط ما.

مرسوم تنفيذي رقم 02-282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01-94 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتصل بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 7 ، 12 ، 13 و 17 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 134-71 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق وإلزامية إجراء الإحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 283 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002،
 يتضمّن المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المتمم،

- مستوى خامس ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من خمسة (5) أرقام (أصناف)،

- مستوى سادس ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من ستة (6) أرقام (أصناف فرعية).

المادة 5 : يجب أن تعد كل التصنيفات الإحصائية التي تخص الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأشخاص المعنويون وال الطبيعيون طبقاً للمدونة الجزائرية لأنشطة والمنتجات (NAP 2000) .

المادة 6 : يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المذكورين في المادة 5 أعلاه، أن يعتمدوا مدونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 7 : يجب أن تقدم كل الاقتراحات بتعديل المدونة إلى المجلس الوطني للإحصاء طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : توضع المدونة الملحةة بأصل هذا المرسوم تحت تصرف كل متعامل يطلب الاطلاع عليها من الديوان الوطني للإحصائيات .

ويتولى الديوان ، زيادة على ذلك، نشرها على أوسع نطاق.

المادة 9 : يتم ضمان الانتقال من المدونة القديمة إلى المدونة الجديدة بجدول مطابق يضبطه الديوان الوطني للإحصائيات.

ويوضع هذا الجدول تحت تصرف حاملي البطاقيات التي يقتضي نشاطها على أساس مدونة الأنشطة والمنتجات لسنة 1980.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 137-80 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المتمم، عقبة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-410 المؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، ينقل إلى الجزائر العاصمة مقر المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

"المادة 4 :

ويمكن نقل مقره إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 284 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمن نقل مقر المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة إلى الجزائر العاصمة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

قرارات مقررات، آراء

المادة 4 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بستة عشر (16) منصباً طبقاً للمخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية لسنة 2002 ووفق النسب المذكورة في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجري الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه يومي 8 و 9 سبتمبر سنة 2002 بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني اختبارات كتابية واختباراً شفوياً يشمل البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

أولاً - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة : (المدة 4 ساعات، المعامل 4، النقطة المقتصية أقل من 20/8).

2 - اختبار في تحرير وثيقة دبلوماسية أو إدارية : (المدة 3 ساعات، المعامل 3، النقطة المقتصية أقل من 20/8).

3 - اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات الدولية : (المدة 3 ساعات، المعامل 3، النقطة المقتصية أقل من 20/7).

4 - اختبار في اللغة : (المدة ساعة واحدة ونصف، المعامل 2، النقطة المقتصية أقل من 20/6).

5 - اختبار في لغة أجنبية ثانية : (المدة ساعة واحدة ونصف، المعامل 2، النقطة المقتصية أقل من 20/6).

ثانياً - الاختبار الشفوي :

ينظم في مقر وزارة الشؤون الخارجية ويتمثل في إجراء مقابلة تدور حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي، ويهدف هذا الاختبار إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكانياته على التحليل والتلخيص.

كل نقطة تقل عن سبعة على عشرين (20/7) تقصى صاحبها.

المادة 7 : يسمح للمترشحين الذين تؤهلهم اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه، أن يتقدموا للختبار الشفوي.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين.

إنَّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا سيما المواد 19 و 22 و 23 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور في المادة الأولى أعلاه :

- الملحقون الدبلوماسيون الذين يثبتون ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الملحقون الدبلوماسيون الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمحصلون على شهادة التدرج أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : يستفيد ابن الشهيد من أحكام المادة 38 من القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملحق

برنامج مرجعي لامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطيات والتعددية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- أشخاص القانون الدولي،
- القانون الدولي الإنساني،
- قانون البحار،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الوظيف العمومي الجزائري،
- التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- نزع السلاح،
- العلاقات الأورو - متوسطية،
- حركة عدم الانحياز،
- التجمعات الجهوية،
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
- المنظمات غير الحكومية،
- منظمة الاتحاد الإفريقي،
- المنازعات في إفريقيا،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- المسئولية الإدارية،

وتحدد اللجنة عددهم وترتّبهم على أساس الاستحقاق.

يتم إعلام المرشحين المؤهلين عن طريق الإلصاق.

المادة 8 : تشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات اللجنة البيداغوجية التي تتكون من الأعضاء الآتيين :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثل عنه، رئيساً،
- المدير العام للموارد،
- مدير الموظفين،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص مؤهل في هذا الموضوع. وتتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية وتحدد قائمة المرشحين المقبولين لإجراء الاختبار الشفوي.

المادة 9 : يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة تحكيم تتكون من الأعضاء الآتيين :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثل عنه، رئيساً،
- أساتذة جامعيون يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المرشح على أساس مواضيع البرنامج المرجعي وتحدد الزمن الممنوح لتحضير العرض ومدة مناقشته.

المادة 10 : يحسب المعدل العام للنجاح على علامة 20. ويتم الحصول عليه بقسمة مجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي على إثنين.

المادة 11 : يعلن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق، وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمرشحين الذين تحصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002.

عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
الأمين العام
عبد العزيز جراد

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الشخص المنجمي للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقوق المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 111/م.ع/2002 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2002 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "العرشة التحتانية" (الكتلة : 407)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "العرشة التحتانية" (الكتلة : 407) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4.392,47 كلم²، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدّد مساحة التنقيب، طبقاً للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- المالية العامة،
- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادرات التجارية الدولية،
- العولمة والشمولية،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
- السياسات الطاقوية في العالم.

التحرير الدبلوماسي أو الإداري :

تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية، على سبيل البيان،

التحرير الإداري :

- * مرسوم، قرار، مقرر، تعليمة، منشور، محضر،
- * تقرير، عرض حال، مذكرة، رسالة،

تحرير وثيقة دبلوماسية :

- * مذكرة موجّهة إلى بلد أو إلى منظمة دولية،
- * مذكرة شفوية.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "العرشة التحتانية" (الكتلة: 407).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 13 : يجب على المترشحين المشاركون في المسابقات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أو تتتوفر فيهم شروط

القم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	07° 10' 00"	31° 45' 00"
02	08° 00' 00"	31° 45' 00"
03	08° 00' 00"	31° 25' 00"
04	07° 30' 00"	31° 25' 00"
05	07° 30' 00"	30° 55' 00"
06	07° 15' 00"	30° 55' 00"
07	07° 15' 00"	31° 15' 00"
08	07° 10' 00"	31° 15' 00"

المساحة : 4.392,47 كم²

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002.

شكيب خليل

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،
وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد عجابي، مدير حشد الموارد المائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002.

عبد المجيد عطار



قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادی الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعين السيد مسعود ترة، مديرًا للتزويد بالمياه الصالحة للشرب بوزارة الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مسعود ترة، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الالتحاق بمختلف الأسلك والرتب المحددة في المواد 18 و 22 و 30 و 31 و 32 و 33 و 36 مكرر 2 و 39 و 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمالي قطاع الشؤون الدينية، المعدل والتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادی الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
المدير العام للوظيف العمومي
بوعبد الله غلام الله
جمال خريشي

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد المائية.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادی الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمن تعين السيد مسعود ترة، مديرًا لحشد الموارد المائية بوزارة الموارد المائية،

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9
یولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى
مدیر الری الفلاحی.

إنّ وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضی المرسوم الرئاسی رقم 02 - 208
المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 یونیو
سنة 2002 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 2000 - 325
المؤرخ في 27 ربیع عام 1421 الموافق 25 أکتوبر سنة
2000 والمتضمن تنظیم الإدارة المركزیّة في وزارة
الموارد المائیة،

- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 02 - 221
المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 22 یونیو
سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسی المؤرخ
في 2 جمادی الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة
2001 والمتضمن تعین السید العربي بگدالی، مدیرا
للری الفلاحی بوزارة الموارد المائیة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السید العربي بگدالی،
مدیر الری الفلاحی، الإمضاء في حدود صلاحیاته، باسم
وزیر الموارد المائیة، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423
الموافق 9 یولیو سنة 2002.

عبد المجید عطار

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9
یولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى
مدیر الموارد البشریة والتّكوین والتعاون.

إنّ وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضی المرسوم الرئاسی رقم 02 - 208
المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 یونیو
سنة 2002 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423
الموافق 9 یولیو سنة 2002.

عبد المجید عطار



قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9
یولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى
مدیر التّطهیر وحماية البيئة.

إنّ وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضی المرسوم الرئاسی رقم 02 - 208
المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 یونیو
سنة 2002 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 2000 - 325
المؤرخ في 27 ربیع عام 1421 الموافق 25 أکتوبر سنة
2000 والمتضمن تنظیم الإدارة المركزیّة في وزارة
الموارد المائیة،

- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 02 - 221
المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 22 یونیو
سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسی المؤرخ
في 2 جمادی الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة
2001 والمتضمن تعین السید مھی الدین مذکور،
مدیرا للتّطهیر وحماية البيئة بوزارة الموارد المائیة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السید مھی الدین
مذکور، مدیر التّطهیر وحماية البيئة، الإمضاء في
حدود صلاحیاته، باسم وزیر الموارد المائیة، على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423
الموافق 9 یولیو سنة 2002.

عبد المجید عطار

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعين السيد لونيis معوش، مديرًا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الموارد المائية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونيis معوش، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002.

عبد المجيد عطار

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يولیو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 ربیع الأول 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 22 يولیو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 والمتضمن تعين السيد محمد دادو، نائب مدير الميزانية بوزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 ربیع الأول 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 22 يولیو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمن تعين السيد خلاف سليمي، مديرًا للموارد البشرية والتّكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خلاف سليمي، مدير الموارد البشرية والتّكوين والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002.

عبد المجيد عطار

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يولیو سنة 2002، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يولیو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 ربیع الأول 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 22 يولیو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعده عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 124 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن وضع سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية الخاص بوزارة النقل في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1423 الموافق 2 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد دادو، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

عبد المجيد عطار

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تقادير رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمن هذا المقرر النشر السنوي لقائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2 : يكون أعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2000، السيدات والسادة :

- بلغربي عبد القادر،
- أقيني محمد،
- بلغولة سايج،
- الكتروسي علي،
- بن الحاج عبد الحق،
- أمير محمد،
- بن دعماش عبد القادر،
- أوجات خالد،
- بن زرافه ميلود،
- أوزير الهاشمي،
- بن سالم محمد،
- أوسياف سعيد،
- بن سلطان الطيب،
- إيكوسيمن عمار،
- بن عامر احمد،
- باطح الباهي،
- آيت شعلال حسين،
- بن عباس سامية،
- براهيتي محمود،
- بن عبو كمال،
- بدر الدين محمد لخضر،
- براهيمي محمد،
- بن عطية قادة،
- بدعيدة عبد الله،
- بن عماد الصغير،
- بصالح حميد،
- بن ياخو فريد،
- بغلول يوسف،
- بن يخلف حواس،
- بكروش علي،
- بن يربع نذير،
- بوجلخل عبد الله،
- بودبوز شافعي،
- بلاق محمد،
- بوديشيش كمال،
- بلجيالي علي،
- بورنان لوناس،
- بلخوجة جنین نجية،
- بوزيان محمد،
- بلعرج مصطفى،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002.

**عن وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
الأمين العام
محمد بوشمة**

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المعدل، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- كورجانى محمد الصديق،
- العزري رياض،
- العيدون عبد الباقي،
- لوراري حسان،
- ماحي الأمين،
- مالكي محمد الشيخ،
- مرازقة عيسى،
- مراح محمد الهادي،
- مساحلي سعدي،
- مساعد محمد الأمين،
- عمر أو عياش عبد
مشتي صادق،
- معاش مراد،
- معوشي اسماعيل،
- مقراوي مصطفى،
- مقلاتي ناصر،
- مقيدش مصطفى،
- منتوري محمد الصالح،
- منقور نور الدين علي،
- مهلال وهيبة،
- مدود بلعيد،
- موساوي عبد السلام،
- موفق عبد الرحمن،
- مهوبى صالح،
- ميسومي محمد مختار،
- نعيجة دحمان،
- هنى مروان،
- يوسفي حبيب،
- يوسفي علي.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

محمد الصالح منتوري

- صويلح صالح،
- عباس فيصل،
- عبد اللطيف عمار،
- عروسي عبد الحميد،
- عزوزة الهادي،
- عزي عبد المجيد،
- عشايبيو أحمد،
- عطية عبد الرحمن،
- عمامرة صالح،
- عمر أو عياش عبد
الباقي،
- عمراوى محمد،
- عون محمد الكامل،
- عيدل عبد الحميد،
- غانس عبد القادر،
- فارس زهير،
- فتوحى أحمد،
- فصلة عبد المجيد،
- قازوز محمد،
- قاسم جيلالي،
- قرين عز الدين،
- قطوش شريف،
- قلة عبد الرزاق،
- قوميري مراد،
- قويدري أحمد،
- قطه رشيد،
- كرامي الطاهر،
- كروم لخضر،

- دحمون صلاح الدين،
- دحو كلثوم،
- دراوي عمر،
- درداش عبد الله،
- دهينة خالد،
- ديلمي عبد اللطيف،
- راقد عبد القادر،
- رباح محمد،
- رحمة بوجمعة،
- رزيق عبد الوهاب
روايبية صالح،
- زاوش سليمان،
- زرهوني محمد بن عمر،
- ذكور عبد الرحيم
محفوظ،
- زميرلي وهيبة،
- زواويي أحمد،
- ساكر محمد العربي،
- سحنون عثمان،
- سعدى عمار،
- سعيد الشريف محمد،
- سعيدى يوسف،
- سلطان عبد العزيز،
- سليماني علي،
- سوامس أحمد،
- شاريختي محمد الصغير،
- شامي محمد،
- شاوش رمضان الزوبير،
- شريفى محمد،
- شلغوم عبد السلام،
- صحراوي عبد الحفيظ،
- خلادي مراد،
- خير الدين عبد المؤمن،
- صنديد محمد،
- بوساحة بلقاسم،
- بوسبع صالح،
- بوضياف شريف،
- بوغاشيش سبتي،
- بومعزة عبد الرحمن،
- بونعاس عمار،
- بوهالي محمد،
- تازبینت سعيد،
- ترباش محمد،
- تشولاق محمد،
- تفاحي جلول،
- تومي طاهر،
- تينفخسي بلعيد،
- ثميني محمد،
- جبار محمد،
- جباري منور،
- جمعي مدنى،
- جنوحات صالح،
- حدود محمد لنور،
- حرشاوي آسيا،
- حرنان رابح،
- حسانى عبد الكريم،
- حسام بشير،
- حمدادو سليم،
- حمدى أحمد،
- حمزة شاذلى،
- حملاوي يحيى،
- حموتن رشيد،
- حميدي إلياس،
- خладي مراد،
- خير الدين عبد المؤمن،

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2002

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.686.849,08	- الذهب.....
886.171.992.586,45	- أموال بالعملة الصعبة.....
732.615.927,21	- حقوق السحب الخاصة.....
693.054.884,86	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
683.359.923.792,34	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
135.638.580.777,83	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
139.077.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - المؤرخ في 14 / 4 / 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
3.923.489.939,42	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	- السندات المقطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبiqات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
6.525.038.712,45	- حسابات للتحصيل.....
4.301.591.881,41	- تجميدات صافية.....
162.010.581.922,32	- فصول أخرى في الأصول.....
2.023.562.732.336,49	المجموع

الخصوم :

610.788.541.575,76	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
247.486.415.663,41	- الالتزامات الخارجية.....
59.651.582,70	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
12.865.661.771,52	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
418.055.208.138,10	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
156.697.473.732,82	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
100.000.000.000,00	- استعادة السيولة.....
40.000.000,00	- الرأسمال.....
18.846.000.000,00	- الاحتياطيات.....
0,00	- الأرصدة.....
458.723.779.872,18	- فصول أخرى في الخصوم.....
2.023.562.732.336,49	المجموع